

زكاة المال المجهول المقدار

إعداد

أ.د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بالناس «مسلمهم وكافرهم» أن شرع أحكام الزكاة، وفق نظام دقيق يحقق مصلحتي الغني والفقير؛ ففي الزكاة تتحقق الدورة الاقتصادية التي أصبحت ضرورة حياتية، وهي سبب للنمو الاقتصادي، ومن خلال الزكاة يغتنى الفقير ببذل المال إليه، وتزدهر التجارة، وذلك بسعي التجار لتعويض إنفاقهم في الزكاة.

ومن جهة أخرى فإن النقد بيد الفقراء والمساكين من شأنه يعين العامة على شراء المواد الاستهلاكية، فتتحقق الدورة الطبيعية للاقتصاد، التي هي سبب لنمو المجتمعات.

ومن المسائل الدقيقة التي لم يتناولها كثير من الباحثين في موضوع الزكاة، مسألة حكم زكاة المجهول، فعبرة: زكاة المجهول، لم تكن عنواناً للمسائل التي تناولها الفقهاء قديماً، ولكن كما هو معلوم فإن العلماء وضعوا قواعد فقهية، ودونوا مسائل يمكن من خلالها أن نستخلص ونخرج هذه المسألة على كلامهم.

ولذا كان عليّ أن أقوم بالبحث عن هذه المسألة، وإعمال الاجتهاد فيها، وقد قسمت

البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والمجهول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة، وغايتها.

المطلب الثاني: مفهوم المجهول.

المبحث الثاني: زكاة المجهول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زكاة المجهول.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لزكاة المجهول.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

والله تعالى أسأل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم الزكاة والمجهول
المطلب الأول
مفهوم الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة:

أولاً: الزكاة لغة:

قال ابن فارس: الزاء، والكاف، والحرف المعتل، أصل، يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال، وقال بعضهم: سميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة؛ لأنها طهارة، قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] ⁽¹⁾ [التوبة: 103].

والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح؛ لقوله تعالى: [فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ] ⁽²⁾، وعلى التطهير؛ لقوله تعالى: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا] ⁽³⁾، أي: طهرها عن الأدناس، ويطلق على الصلاح، يقال: رجل زكي، أي: زائد الخير من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود، إذا بين زيادتهم في الخير، فسمى المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات ⁽⁴⁾.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً:

قال الحنفية: هي تملك جزء من المال، من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، لله تعالى ⁽⁵⁾.

وقال المالكية: وفي الشرع بالمعنى الاسمي: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، والمعنى المصدرى: إخراج جزء من المال.. إلخ ⁽⁶⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة (3/ 17).

(2) النجم: 23.

(3) الشمس: 9.

(4) لسان العرب (14/ 358)، وتاج العروس (38/ 220)، والمعجم الوسيط (1/ 396)، ومختار الصحاح (1/ 254)، والقاموس المحيط (1/ 1667)، والمبدع (2/ 290).

(5) مجمع الأنهر (1/ 285)، والبحر الرائق (2/ 216)، بدائع الصنائع (2/ 5).

(6) الفواكه الدواني (1/ 326).

وعند الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة⁽¹⁾.

وعند الحنابلة: هي حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص⁽²⁾.

وقيل: قدر من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص⁽³⁾.

وقيل: تمليك مال مخصوص، لمن يستحقه، بشرائط مخصوصة⁽⁴⁾.

وقيل: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي، يمنع من الصرف إليه⁽⁵⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

سميت زكاة باعتبارين:

الأول: لأن إخراجها سبب النماء في المال، فسميت زكاة بما يؤول إليه إخراجها، كما ورد في قوله تعالى في سورة يوسف: [أَغْصِرْ خَمْرًا]⁽⁶⁾.

أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء، كالتجارة والزراعة.

ودليل الأول حديث: «ما نقص مال من صدقة»⁽⁷⁾؛ ولأنها يُضاعف ثوابها، كما جاء ((إن الله يربي الصدقة)).

وأما الثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب⁽¹⁾.

(1) المجموع (5/ 288).

(2) الروض المربع (1/ 358).

(3) التعريفات، الجرجاني (1/ 387).

(4) نور الإيضاح (1/ 119).

(5) نيل الأوطار (4/ 170).

(6) سورة يوسف/ 36.

(7) المعجم الصغير (1/ 102)، والمعجم الأوسط (2/ 375)، ومسند البزار (3/ 244)، ومسند الشهاب (2/

11)، وكنز العمال (6/ 161)، صححه القاري في العمدة (8/ 233)، والحديث برواية مسلم: «ما نقصت

صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» (4/ 2001).

ثالثاً: أسماء الزكاة:

أسماء الزكاة عديدة، وهي:

أ- الزكاة - وهي أشهرها- من قوله تعالى: [وَأَتُوا الزَّكَاةَ]⁽²⁾.

ب- الصدقة، قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً]⁽³⁾.

ج- الحق، قال تعالى: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]⁽⁴⁾.

د- النفقة، قال ابن نافع عن مالك من قوله: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ]⁽⁵⁾.

ه- العرف: قال تعالى [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ]⁽⁶⁾.

قال أبو بكر بن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والعفو،

والحق⁽⁷⁾.

وقال الباجي: إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة، وفي النفل

بلفظ الصدقة⁽⁸⁾.

رابعاً: الزكاة قبل الإسلام:

قال النووي: إن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك

أكثر من أن يستدل له.

(1) شرح الزرقاني (2/128).

(2) سورة البقرة: 43.

(3) سورة التوبة: 103.

(4) سورة الأنعام: 141.

(5) سورة التوبة: 34.

(6) سورة الأعراف: 199، سبل السلام (2/120).

(7) نيل الأوطار (4/169).

(8) شرح الزرقاني (2/128).

قال صاحب الحاوي: وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عرف بالشرع، قال صاحب الحاوي: وهذا القول وإن كان فاسدًا، فليس الخلاف فيه مؤثرًا في أحكام الزكاة⁽¹⁾.

خامسًا: مكانة الزكاة في الإسلام:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، قال صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإسلام على خمس»⁽²⁾، فذكر منهن: الزكاة، وِبِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وبِمَا عَلمَ من ضرورة الدين⁽³⁾، فيكفّر جاحدُها⁽⁴⁾.

سادسًا: سنة فرضها:

اختلف في أي سنة فرضت؛ فقال الأكثر: إنها فرضت في المدينة، في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان، بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات، وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة، وقال ابن خزيمة: إنها فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني أثر الزكاة

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالفرد والمجتمع، وجعلت في الزكاة الهداية إلى الصراط المستقيم، وعلاج كثير من المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية، وهي كغيرها من الأحكام التكليفية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

فلم ينس الإسلام الفئات الضعيفة في المجتمع؛ كالفقراء، والمساكين الذين ضعف دخلهم، والغارمين الذين احتاجوا إلى المال، وأبناء السبيل الذين فقدوا مالهم في السفر، بل حرص على

(1) المجموع (5/ 288).

(2) متفق عليه، صحيح البخاري (1/ 1)، ومسلم (1/ 45).

(3) كشف القناع (2/ 257)، وحواشي لشرواني (10/ 74)، ونور الإيضاح (1/ 119).

(4) نيل الأوطار (4/ 170).

(5) كشف القناع (2/ 166)، وسبل السلام (2/ 120)، ونيل الأوطار (4/ 170).

أن يكفل لها معيشتها، والحياة الكريمة من خلال توفير تمام الكفاية من متطلبات الحياة الأساسية.

أثر الزكاة على حياة الأفراد:

الزكاة عبادة يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى، وابتغاء مرضاته، ولكنها مع ذلك تحقق آثاراً كبيرة في حياة الفرد، وقد بدأنا الحديث عن أثر الزكاة على الأفراد؛ لأن الأفراد هم لبنات المجتمع، وأهم هذه الآثار:

أولاً: أثر الزكاة على المعطي:

1- أثر الزكاة على النفس:

إن الزكاة سبب لتطهير النفس وتركيتها، قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]، والتطهير للنفس يكون من وجوه:

أ- تحقيق العبودية لله تعالى:

فيطهر الإنسان نفسه من عبودية المال، بامتثال أوامر الله تعالى، بترك محبوب العباد من أجل رضا رب العباد، وتصديق وعد الرحمن في مقابلة وعد الشيطان، قال تعالى: [الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا]⁽¹⁾.

فيتحرر الإنسان من عبوديته للمال، ويعلم أنه خلق لرسالة أكبر، وهدف أسمى، وعن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»⁽²⁾.

ب- تطهير النفس من الشح:

إن من أهم فوائد الزكاة الأخلاقية تطهير الإنسان من داء الشح، والأنانية، وهي آفة خطيرة على الفرد والمجتمع.

(1) البقرة: 268.

(2) رواه البخاري (3/1057).

فإن المزكي ينتصر على نزعة الشح التي جبل عليها الإنسان، قال تعالى: [وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] (1).

وفي الحديث: «إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح؛ أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا» (2).

2- الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل:

إن العادة لها أثر عميق في خلق الإنسان، والمسلم إذا تعود إخراج الزكاة فإنه يتدرب على خلق البذل والإعطاء والإنفاق.

3- الزكاة تنمية لشخصية الغني:

من معاني الزكاة النماء، فهي تنمي شخصية الغني، وترفع من معنوياته، وذلك لشعوره بمساعدة إخوانه، وامتناله لأوامر ربه، فيشعر بسعادة الطاعة، وانشراح الصدر.

4- الزكاة مجلبة للمحبة:

إن أداء الزكاة رباط متين سداه المحبة، ولحمته الإخاء والتعاون، فالإنسان يحب بطبعه من يحسن إليه، ويقوم بنفعه، ويدفع الضرر عنه.

5- الزكاة نماء للمال:

فالزكاة نماء للمال، وهي وإن كانت في ظاهرها نقص في المال بإخراج بعضه، فإنها زيادة من جهة حفظه من الآفات، أو زيادة حقيقة، بأن يفتح له من أبواب الرزق ما لا يخطر على باله.

ثانياً: أثر الزكاة على الآخذ:

1- القضاء على آفة التحاسد:

(1) الحشر: 9.

(2) المستدرک (1/ 576)، وابن حبان (11/ 579)، وأبو داود (2/ 132).

إن من أهداف الإسلام ومقاصده إقامة العلاقة بين الناس على أساس الإخاء، والمحبة الصادقة، وإن للزكاة أثرًا بارزًا في غرس المحبة في قلوب الفقراء للأغنياء؛ فإذا علم الفقير أنه كلما زاد مال الغني، زاد عطائه، تمنى له الزيادة في الخير، أما إذا رأى الأغنياء يبخلون بأموالهم ولا يلتفتون إليه، لن يعرف قلبه سوى الحقد والضغينة على الأغنياء والمجتمع، والحسد والكراهية داء اجتماعي يؤدي إلى أمراض نفسية وعضوية، بالإضافة إلى الجريمة، والأضرار الاقتصادية، ومنها عدم الإنتاجية في العمل.

2- توفير الحياة الكريمة للإنسان:

إن الزكاة توفر الحياة الكريمة للفقراء والمحتاجين، فيعيش المجتمع في رخاء؛ فعن معاذ أنه بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك، وقال: لم أبعثك جانيًا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا. رواه أبو عبيد (1).

ثالثًا: فوائد الزكاة على المجتمع:

1- علاج مشكلة الفقر:

إن الله تعالى مقدر الأرزاق، والعليم الحكيم بشئون خلقه، وإن من معجزات الإسلام الاقتصادية أنه قدم الحل لمشكلة الفقر، وتوفير الحياة الإنسانية الكريمة لكل من يعمل أو لا يعمل، فجعل لهم حقًا ثابتًا دوريًا في أموال الأغنياء، يؤخذ من الأغنياء بوجوب الشرع، وبالقوة ممن منعه، دون أن يقوموا بثورة، أو يطالب أحد منهم بذلك.

وسعى الإسلام إلى علاج الفقر علاجًا جذريًا، لا يعتمد على المكنتات الوقتية، والمداواة السطحية، بإعطائه دراهم معدودة، تكفيه أيامًا معدودة، ثم يعود للسؤال من جديد، فقد كان عمر -رضي الله عنه- في سياسته العمرية الراشدة، يقول لولاته: «إذا أعطيتم فأغنوا» (2).

(1) الأموال (1/ 710)، وكنز العمال (6/ 323).

(2) الإشراف على منازل الأشراف (1/ 198)، والأموال، أبو عبيد ص 565.

وذهب الحنفية أنه يصرف لكل واحد من عياله نصاب زكاة، أي: لكل واحد خمسة وثمانون غراماً من ذهب، وذهب الجمهور من المالكية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة أنه يُعطى كفايته إلى سنة، وذهب الشافعية أنه يعطى ما يكفيه طوال عمره.

2- إقامة علاقة بين المجتمع على أساس من المحبة:

إن من أهداف الإسلام ومقاصده الاجتماعية ترسيخ مبدأ الإخاء بين المسلمين، حتى جعلت الأخوة فرع الإيمان، قال تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ] ، ولا يمكن أن تتم هذه الأخوة التي أسسها الإسلام إلا من خلال بذل الغني محبوبه (وهو المال) لمحبوب أعظم منه (وهو الفقير المسلم)؛ وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى، وابتغاء لفضله.

3- التأمين الاجتماعي ضد الكوارث:

إن الزكاة تقوم بدور التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، فتأمين اليوم إذا كان لا يعطي سوى من كانت له وثيقة تأمين، وعلى اعتبار المبلغ الذي أمن به، فإن الزكاة ليست كذلك، فهي تعطي لكل محتاج، وقدر حاجته، وتشمل جوانب لا يمكن أن تغطيها وثائق التأمين، كالذين تستغرق أموالهم الديون، ولا يستطيعون الوفاء بها، ولو كانت تلك ديون بسبب مسكن أو علاج، وكذا مساعدة ابن السبيل الذي انقطعت به السبل، وغير ذلك.

4- حل مشكلة العزوبة:

لقد دعاء الإسلام إلى الزواج، وحارب الزنا، وما يفضي إليه، ونهى عن التبتل والخصاء، ومن يريد الزواج ولا يقدر على نفقاته فإنه يعطي من الزكاة ما يحتاجه من مهر، ونفقات الزواج.

5- التشجيع على الاستثمار:

متى ما كان المسلم يدفع زكاة أمواله، فإنه سيتحفز نحو استثمار أمواله، فيقضي نظام الزكاة على مشكلة عدم تداول النقود، وهو مطلب اقتصادي مهم.

6- الحماية الأمنية للمجتمع:

متى ما تم توفير حاجات الإنسان الرئيسة (المأكل، والمسكن، ونحو ذلك)، فإنه سيزول عنه دافع السرقة، وغضب أموال الناس، وظلمهم، إلا ما ندر، بخلاف ما لو لم يجد ما يسد رمقه، فلا يجد مخرجًا مما هو فيه إلا بسرقة أموال الناس، وأكلها بالباطل.

7- أحد موارد الدولة الإسلامية:

الزكاة لا تُعد عبادة فحسب، بل هي أساس من موارد الدولة الإسلامية.

ومن العلماء من لخص ذلك بقوله: إن المراد منها ثلاثة أشياء:

أحدها: الابتلاء بإخراج المحبوب.

الثاني: التنزه عن صفة البخل المهلك.

الثالث: شكر نعمة المال، فليتذكر إنعام الله عليه، إذ هو المعطي لا المعطى⁽¹⁾.

الكلمات ذات الصلة:

الضمار لغة: بالكسر وآخره راء، وهو ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة⁽²⁾.

الضمار في الشرع:

قال الحنفية: مال الضمار هو ما لا يمكن الانتفاع به، مع بقاء الملك⁽³⁾.

وقيل: وهو ما لا يقدر عليه بنفسه، ولا بنائبه⁽⁴⁾.

وقيل: كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك⁽⁵⁾.

وقيل: بكسر الضاد غائبًا عن ربه، لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه.

(1) التبصرة (2/ 250).

(2) لسان العرب (4/ 492)، وتاج العروس (13/ 404).

(3) الدر المختار (2/ 226).

(4) تحفة الملوك (1/ 169).

(5) نصب الراية (2/ 34).

وقيل: الضمار الذي لا يدري صاحبه أيجز أم لا وهو أصح (1).

وقال مالك: الضمار المحبوس عن صاحبه (2).

وقال الحنابلة: المال الضمار الغائب الذي لا يرجى، وإذا رُجي فليس بضمار (3).

وقيل: الضمار: وهو المال الذي لا يعرف مالكة موضعه (4).

حكم زكاة المال الضمار:

عن الحسن البصري -رضي الله عنه- قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته، أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارة لا يرجوه (5).

وروى مالك -رضي الله عنه- في الموطأ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهما- كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، فأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، ألا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضمارة (6).

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران في الأموال التي كانت في بيت المال من المظالم أمره أن يردها، ولا يأخذ زكاتها، فإنه كان مالا ضمارة (يعني: لا يرجى) (7).

وقال الحنفية: يشترط أن يكون النصاب نامياً، والنماء في اللغة بالمدّ الزيادة، والقصر بالهمز خطأ، يقال: نما المال ينمي نماءً وينمو نمواً وأنماه الله كذا في المغرب.

وفي الشرع: هو نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات.

(1) شرح الزرقاني (2/ 145).

(2) نصب الراية (2/ 334).

(3) منار السبيل (1/ 178).

(4) شرح الزركشي (1/ 399).

(5) نصب الراية (2/ 334).

(6) نصب الراية (2/ 334).

(7) غريب الحديث لابن سلام (1/ 21)، والأموال (1/ 529).

والتقدير: تمكُّنه من الزيادة، بكون المال في يده أو يد نائبه، فلا زكاة على من لم يتمكن منها، في ماله كمال الضمار، وهو في اللغة: الغائب الذي لا يرجى، فإذا رُجى فليس بضمار، وأصله الإضممار، وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئاً، وفي الشرع: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك⁽¹⁾.

زكاة من قيل له: إن لك مال عظيم:

فإن قال له من يثق به: بأن له مال عظيم، فيجب عليه عند فقهاء الحنفية أن يخرج الزكاة كل عام بأقل النصاب؛ لأنه أقل ما يطلق عليه اللفظ.

ففي درر الحكام: «لو قال له علي مال، فلا يصدق بأقل من درهم من فضة كما أنه لو قال له: علي مال عظيم، فلا يصدق بأقل من نصاب الزكاة في حالة بيانه بالذهب والفضة، وأما إذا بينه من الجمال، فلا يصدق بأقل من خمسة عشر جماً، وإذا بينه بغير مال الزكاة، فلا يصدق بأقل من قيمة نصاب الزكاة، والحاصل أن الإقرارات المجهولة التي تقع بمثل تلك الألفاظ العربية، تفسَّر بصورة مختلفة المقدار، حسب مدلول تلك الألفاظ، وأما لو قال أحد: إنني ابتعت من فلان شيئاً، أو بعته سهماً غير معين، أو غير معلوم المقدار، أو قال: اشتريت دار فلان بشيء، أو استأجرتها، أو أجزت فلاناً شيئاً، أو استأجرت منه شيئاً، فلا يصح إقراره؛ لكون تلك العقود لا تصح مع الجهالة، ولا يجبر المقر على تسليم شيء ما»⁽²⁾.

(1) البحر الرائق (2/ 222).

(2) درر الحكام (4/ 84).

المطلب الثاني

مفهوم المجهول

أولاً: المجهول لغة:

قال الجوهري: الجهل خلاف العلم، وقد جهل فلان جهلاً وجهالة وتجاهل، أرى من نفسه ذلك وليس به⁽¹⁾، وقال الزبيدي: جهله كسمعه جهلاً وجهالة ضد علمه⁽²⁾، وقال الحرالي: الجهل: التقدم في الأمور المنيهمة بغير علم⁽³⁾، وأجهله جعله جاهلاً، ووجدته جاهلاً، المفعول بمجهول⁽⁴⁾.

ثانياً: الجهل في الاصطلاح:

قال الغزالي: الجهل: هو أن يعتقد الشيء ويراه على خلاف ما هو به⁽⁵⁾.

وقال الجرجاني: الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه⁽⁶⁾.

واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء، والجواب عنه إنه شيء في الذهن⁽⁷⁾.

وعند الفقهاء: الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو⁽⁸⁾.

ثالثاً: أقسام الجهل:

اختلف العلماء في تقسيم الجهل؛ فقليل ينقسم إلى قسمين، وقيل ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وذلك كما يلي:

(1) تهذيب الأسماء (53 / 3).

(2) تاج العروس (256 / 28)، وانظر جمهرة اللغة (1 / 494).

(3) تاج العروس (256 / 28)، وانظر جمهرة اللغة (1 / 494).

(4) المعجم الوسيط (1 / 143).

(5) إحياء علوم الدين (3 / 379).

(6) التعريفات (1 / 108).

(7) التعريفات (1 / 108).

(8) قواعد الفقه (1 / 256).

القول الأول: أنه ينقسم إلى قسمين:

الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا به.

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع⁽¹⁾.

ومثله ما قال الزبيدي: الجهل على قسمين: بسيط ومركب، فالبسيط: عدم العلم عما من شأنه أن يُعلم، والمركب: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، قاله ابن الكمال.

وقال العضد: أصحاب الجهل البسيط كالأنعام؛ لفقدهم ما به يمتاز الإنسان عنها، بل هم أضل؛ لتوجهها نحو كمالاتها، ويعالج بملازمة العلماء، ليظهر له نقصه عند محاوراتهم، والجهل المركب إن قَبِلَ العلاج فبملازمة الرياضات؛ ليطعم لذة اليقين، ثم التنبيه على مقدِّمة بالتدريج، وقال شَمْرُ: المعروف من كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه، تقول: مثلي لا يجهل مثلك.

وأما قوله تعالى: [إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ] فإنه من قولك: جهل فلان رأيه: جهل عليه أظهر الجهل كتجاهل أرى من نفسه أنه جاهل، وهو جاهل وجهول جُهَلٌ بالضم وبضمّتين وكزَّع، وجهال كزَّمَان وجهلاء وهو جاهل منه أي جاهل به غير مختبر لحاله⁽²⁾.

القول الثاني: أنه ينقسم ثلاثة أقسام:

قال الراغب: الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: هو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنى مقتضياً للأفعال الخارجة عن النظام، كما جعل العلم معنى مقتضياً للأفعال الجارية على النظام.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

(1) التعريفات (108 / 1).

(2) تاج العروس (28 / 256)، وانظر جمهرة اللغة (1 / 494).

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواءً اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً، كتارك الصلاة عمداً، وعلى ذلك قوله تعالى: [أَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ]، فجعل فعل الهزؤ جهلاً، وقوله تعالى: [فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ]، والجاهل يذكر تارة على سبيل الذم وهو الأكثر، وتارة لا على سبيله، نحو: [يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ]، أي: من لا يعرف حالهم، انتهى (1).

(1) تاج العروس (28/ 256)، وانظر جمهرة اللغة (1/ 494).

المبحث الثاني

زكاة المجهول

المال المملوك لمسلم، والذي بلغ نصابًا، تجب الزكاة فيه، ولكن يمكن أن يكون المالك لا يعرف قدر ماله -لا سيما في هذا الزمن- لأي سبب من الأسباب، وهو محل البحث.

تحرير محل النزاع:

الجهل من جهة القدرة وعدمها:

إن كان المال مجهول جهالة يمكن معرفتها، ولكن تحتاج إلى مشقة معتادة، فيجب على المالك بذل الوسع في معرفة قدر ماله؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾. أما المجهول الذي لا يمكن معرفته إلا بمشقة غير معتادة، أو لا يمكن معرفته مطلقًا، فهو محل البحث.

الجهل من جهة الزمن:

كما أن ما يُجهل ينقسم إلى قسمين: أحدهما: عدم المعرفة المؤقتة، كأن يكون المالك في سفر، ولا يعرف قدر ماله، وحال عليه الحول، وعودته بعده، فهذا يؤخر إخراج الزكاة إلى حين عودته.

والآخر: عدم معرفة مستمرة، لا يعرف متى يتمكن من معرفته، وهو محل الخلاف، أي: في المجهول الذي لا يمكن معرفة قدره أو صفته بصورة مستمرة لا يعرف مداها.

أقسام الجهل:

كما تنقسم الجهالة إلى قسمين:

أولاً: الجهالة اليسيرة:

ثانياً: الجهالة الفاحشة.

(1) الأحكام للآمدي (1/ 152).

أولاً: الجهالة اليسيرة:

إذا كان الجهل في القدر يسيراً، فإنه يمكن له أن يقدر تقديرًا لماله، والزكاة الواجبة عليه، والأولى أن يحتاط لذلك، بأن يزيد فيما يظن أن ماله لا يزيد عنه، وذلك قياسًا على الخرص في النخيل والأعناب.

والخرص: هو بفتح المعجمة، وسكون الراء، ثم صاد مهملة، هو: الخزر⁽¹⁾، وقيل: هو الخزر والتخمين⁽²⁾، قال الشنقيطي: وممن قال بخرص النخيل والأعناب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله تعالى- وعمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأكثر أهل العلم، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وحكي عن الشعبي: أن الخرص بدعة، ومنعه الثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تحويلاً للقائمين على الثمار؛ لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا⁽³⁾.

والقول بالخرص حتى لا يوقف الوجوب بعد تأكده من أنه يملك النصاب، مع شكه اليسير في القدر الذي بلغه ماله، والقول بغير ذلك يفضي إلى تعطيل مصلحة الفقير.

وإذا تبين له بعد ذلك أنه قد أخرج أكثر من الزكاة الواجبة فإنه يجعلها للسنة المقبلة، كما هو الحال في تقديم الزكاة.

أقوال العلماء في الخرص في غير النخل:

قال ابن عبد البر: اختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة، بعد إجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب؛ لحديث عتّاب بن أسيد أن رسول

(1) فتح الباري (4/ 454).

(2) تحفة الأحمدي (3/ 244).

(3) أضواء البيان (1/ 509).

الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يخرص العنب وتؤدي زكاته زبيبا، كما تؤدي زكاة النخل تمرا⁽¹⁾.

فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب، وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره⁽²⁾.

واستدل بعضهم على أن الزيتون لا زكاة فيه؛ لأنه مما اجتمع على أنه لا يخرص، ولو كانت فيه الزكاة لخرص؛ لأن ثمرته بادية، وما عدا النخل والعنب مما اجتمع على زكاته فثمرته ليست ببادية.

وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون، ودفع الإجماع فيما ذكر، ورواه عن الزهري والأوزاعي، ومن أجاز الخرص في النخل والعنب للزكاة مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، ومحمد بن الحسن، قال الطحاوي وقال في الإجماع: إنه قول أبي حنيفة.

وقال داود بن علي: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب، ودفع حديث عتاب بن أسيد.

وكره الثوري الخرص ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل، قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق، وروى الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال: الخرص اليوم بدعة⁽³⁾.

وقيل: جمهور العلماء على أن الخرص للزكاة في النخل والعنب معمول به سنة معمولية، ولم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحه وغيره إلى خيبر وغيرها يخرص الثمار، والقول بأن ذلك منسوخ بالمداينة شذوذ⁽⁴⁾.

(1) سنن الدارقطني (2/ 132).

(2) المستدرک (3/ 687).

(3) التمهيد (6/ 470)، وتفسير القرطبي (7/ 105).

(4) الاستذكار (3/ 222).

المطلب الأول

حكم زكاة المجهول

سنتناول في هذا المبحث أقوال العلماء في حكم زكاة المال المجهول جهالة لا يتيسر على المكلف معرفته، وذلك كما يلي:

القول الأول: لا تجب فيه الزكاة:

إن من كان له مال يجمله جهالة لا يعرف فيها قدره، فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه غير مقدور عليه، ولا يمكن الانتفاع به، ويشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك.

وهذا القول يخرج على قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق، في زكاة الدين على معسر أو جاحد أو مماطل؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به⁽¹⁾.

وقد قال محمد بن الحسن: المال المفقود، والعبد الآبق، والمغصوب، والضال، إذا لم يكن له بيعة، فليس بنصاب عندنا، وقال زفر والشافعي: هو نصاب لوجود السبب.

واستدلوا بأثر علي - كرم الله وجهه - : «لا زكاة في مال الضمار»⁽²⁾، أي: غير منتفع به، فلو كان المال مدفوناً في مفازة فُنسي مكانه، فهو على هذا الخلاف، وإن كان مدفوناً في البيت، فهو نصاب بالإجماع؛ لأن طلبه متيسر عليه، وإن كان في أرضه أو كرمه، فقد اختلف مشايخنا فيه⁽³⁾.

وقال السرخسي في شروط وجوب الزكاة: ومنها الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكاً له رقة ويدا، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: اليد ليست بشرط، وهو قول الشافعي، فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا، خلافاً لهما.

(1) أضواء البيان (2/ 140).

(2) نصب الراية (2/ 334)، وهو غريب.

(3) الجامع الصغير (1/ 67).

وتفسير مال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالعبد والآبق، والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المحجود، إذا لم يكن للمالك بينة، وحال الحول ثم صار له بينة، بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع⁽¹⁾.

وهو مؤدى قول الشافعية، قال الرافعي: ولك أن تقول لا يجب الحج بمال مجهول؛ لأنه متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال⁽²⁾.

وقال ابن مفلح: «ولا زكاة في مؤجل، أو على معسر، أو مامل، أو جاحد قبضة ومغصوب، ومسروق، ومعرف، وضال رجع، وما دفنه ونسيه، وموروث، أو غيره وجهله، أو جهل عند من هو، في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم واختارها ابن شهاب وشيخنا.

وفي رواية تجب اختاره الأكثر، وذكر صاحب الهداية والمحرر ظاهر المذهب، وحزم به جماعة في المؤجل، انتهى. وأطلقهما في المستوعب، والمذهب الأحمد، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، الرواية الثانية هي الصحيحة في المذهب، اختارها الأكثر، كما قاله المصنّف، وصححها ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، وأبو المعالي في الخلاصة، ونصرها في شرحه، وقال: اختارها الخرقى، وأبو بكر، وحزم به في الإيضاح، والوجيز، وغيرهما، وصحّحها في تصحيح المحرر، ويشمله كلام الخرقى، والرواية الأولى جزم بها في العمدة في غير المؤجل، وقدمها ابن تميم وصاحب الفائق وغيرهما، واختارها من قاله المصنّف⁽³⁾.

وعلى هذا القول متى ما علم المال المجهول، وكان يبلغ نصاباً بذاته، أو بضمه لأمواله، استأنف به حوالاً جديداً.

(1) المسبوط (9/2).

(2) المجموع (64/7).

(3) الفروع (323/2).

القول الثاني: يؤدي زكاته إذا علمه لما مضى من السنوات:

وهو للحنابلة، قال البهوتي: «ومن كان له دين، أو حق من مغضوب، أو مسروق، أو موروث مجهول، ونحوه، من صدق وغيره، كتمن مبيع، وقرض على مليء باذل، أو غيره، أدى زكاته إذا قبضه لما مضى، روي عن علي؛ لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا.

ولو قبض دون نصاب زكاة، وكذا لو كان بيده دون نصاب، وباقيه دين، أو غضب، أو ضال، والحوالة به أو الإبراء كالتبض»⁽¹⁾.

ويستدل لذلك بما روي عن علي -رضي الله عنه- في الدين المظنون؛ فعن عبيدة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه⁽²⁾، وروي نحوه عن ابن عباس⁽³⁾.

وعلى هذا القول يؤدي زكاته إن كان قد بلغ النصاب لما مضى من السنوات.

القول الثالث: يؤدي زكاته إذا علمه لعام واحد:

فمن كان له مال مجهول متى ما علمه، ويبلغ نصاباً، فإنه يؤدي زكاته لسنة واحدة فقط. وهذا القول يمكن أن يخرج على ما روي عن سعيد بن المسيب وعتاء بن أبي رباح وعتاء الخراساني وأبي الزناد⁽⁴⁾، ومالك بأن من كان له دين على مماطل أو جاحد يؤديه لعام متى ما قبضه⁽⁵⁾.

فعلى هذا القول يؤدي زكاة سنة واحدة فقط، ولو بقي سنياً مجهولاً عنه، ويستأنف جديداً حولاً من علمه.

القول الرابع:

(1) الروض المربع (1/ 361).
(2) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 390)، وكنز العمال (6/ 235)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/ 157)، والأموال (1/ 528).
(3) المغني (2/ 345).
(4) المغني (2/ 345).
(5) أضواء البيان (2/ 141).

يقدر تقديرًا للزكاة الواجبة عليه، ويخرج الزكاة، وإذا تبين أنه دفع أكثر من الزكاة الواجبة عليه، بعد معرفة ما وجب عليه من الزكاة، فإنه يجوز له أن يحتسبها لسنة مقبلة، وإن كان قد دفع أقل من الزكاة الواجبة عليه، فإنه متى ما علم بقدر زكاته فيخرج ما نقص منها.

وفي جواز تقديم الزكاة قال ابن قدامة: «ويجوز تقديم الزكاة، وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز، وبه قال ربيعة ومالك وداود؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول»؛ ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب؛ ولأن للزكاة وقتًا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة.

واستدل من قال بجواز تقديم الزكاة بما روى علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، رواه أبو داود، وقال يعقوب بن شيبه هو أثبتها إسناده، وروي الترمذي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر إننا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام، وفي لفظ قال: إننا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول، رواه سعيد بن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ولأنه تعجيل مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلوله أجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق⁽¹⁾.

الراجع:

الذي يترجح لي من هذه الأقوال -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، فعليه أن يؤدي كل عام ما غلب على ظنه؛ فمن كانت له أموال ولا يعلم قدرها، ويغلب على ظنه وجود النصاب، فإن عليه التقدير، وذلك عند حولان الحول، بما يغلب على ظنه، ومن خلال الاستعانة بأهل الخبرة. ولا يخلو حاله من أمرين:

(1) المغني (2/ 260)، وشرح الزركشي (1/ 363).

أحدهما: أن يعلم قدر ماله، فينظر إلى ما دفعه، ويزيد ما نقص، ويحتسب ما زاد لسنة مقبلة.

والآخر: أن يبقى جهله ولا يعلم قدره فيجزؤه ما أخرج به بغلبة الظن.

ثانياً: حكم إذا قبض جزءاً منه

أما إذا قبض جزءاً من المجهول فإنه يؤدي زكاته ولو لم يبلغ نصاباً إن كان يملك نصاباً، أو إذا غلب على ظنه أن باقيه يكمل النصاب.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة على مسألة زكاة المجهول

أولاً: من لا يعلم قدر زكاة أسهمه في شركة:

كثير من الناس اليوم يكون مساهماً في شركات، وقد يعرف عدد أسهمه فيها، ولكن لا يعلم ما يقابل السهم من الموجودات الزكوية، فلا يستطيع معرفة قدر الزكاة الواجبة، بسبب غياب المعلومات لشركات عالمية، أو عدم وجود الإفصاحات.

وهنا أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي بأنه: «وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة؛ كنفود، وعروض تجارة، وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزل أموالهم، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها»⁽¹⁾.

ثانياً: عدم معرفة قيمة السهم:

وكذلك في فتاوى بيت التمويل سؤال: ما هي أحكام الزكاة في ظل الظروف التي نشأت من جراء الأزمة التي مرت بها البلاد، بالنسبة لما يلي:

- 1- المساهم في بيت التمويل الكويتي عن أسهمه برغم تعذر معرفة تقدير قيمتها؟
- 2- المودع في بيت التمويل مع التفويض بالاستثمار؟
- 3- المستمر في محفظة متخصصة؟

الجواب:

بالنسبة لزكاة الأسهم، فإنه نظراً لتعذر إمكانية معرفة قيمة الأسهم؛ لعدم وجود سعر له في السوق، فإن على المساهم أن ينتظر حتى تظهر قيمتها، فيزكي عن سنة واحدة مضت.

(1) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ص 57، بيت الزكاة، الكويت.

بالنسبة لزكاة الوديعة مع التفويض بالاستثمار، فيما أن الدولة ضمنت الودائع لأصحابها، فعلى المودع أن يزكيها كما يزكي العروض التجارية، أي قيمة الوديعة.

بالنسبة للمستثمر في محفظة متخصصة، فعليه أن يزكي وفقاً لنوع المحفظة التي يستثمر فيها، فإن كانت محفظة عقارية فيزكي الربح، وكذا إذا كان الاستثمار في محفظة صناعية، أما المحافظ التجارية فتزكى كما تزكى الودائع الاستثمارية⁽¹⁾.

ثالثاً: استحالة التقييم في حالة الكوارث:

وفي سؤال أيضاً لبيت التمويل الكويتي: كيف يمكن تقييم الأسهم والأصول العينية بقصد معرفة زكاتها في حالة الكوارث والجوائح؟

ولمزيد من الشرح هذه الأسهم تمثل الموجودات في بيت التمويل الكويتي، ويصعب في الوقت الحاضر معرفة قيمة هذه الموجودات، والأسهم تزكى بمعرفة قيمتها السوقية.

وكان الجواب: بعد الشرح والمناقشة استقر الرأي على أن هذه الأموال ليس لها قيمة في السوق الآن، حتى يمكن إخراج زكاتها.

والأصل أن الزكاة واجبة على وجه التعجيل، ولا يمكن تأخيرها، فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول المزكاة تعين إخراج زكاتها في موعدها، ولكن إذا استحال التقييم بسبب الكوارث أو الجوائح، فإن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة مقدار الزكاة، وبالتالي تعذر إخراجها في موعدها، وعلى ذلك فإذا استحال التقييم فلا مانع من تأخير إخراج الزكاة إلى حين معرفة القيمة بعد تحرك السوق، ومن ثم تقييمها وفقاً لسعر السوق؛ (لأن الأصل أن إخراج الزكاة لا يؤجل عن موعده، فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول تعين إخراجها، ولكن إذا استحال التقييم، فيجوز التأخير إلى أن تعرف القيمة ثم تخرج الزكاة عن السنة التي لم يرك عنها).

أما فيما يتعلق بزكاة العقار:

(1) فتاوى بيت التمويل، فتوى رقم 748، ص: 194.

أ- فإن كان للاستثمار، فالزكاة على ما يدره من ريع، فإن انعدم الريع، فلا زكاة.
ب- وإذا كان للسكنى فلا زكاة عليه.

ج- وإن كان للمتاجرة، فيقيم بسعر السوق، وتخرج زكاته، وإن تعذر تقييمه في الوقت الحاضر، فتؤخر الزكاة إلى أن يكون تقييمه ممكنًا، فيقيم وتخرج زكاته⁽¹⁾.

رابعًا: عدم معرفة حقيقة بنود الميزانية:

كثيرًا ما تلتبس بعض الإفصاحات على من يطلع على الميزانية السنوية للشركات، لعدم وجود التفصيل الكافي لها، بل قد لا توجد الإفصاحات أصلاً؛ لذا يأتي التقدير هنا في بعض البنود، ومثال ذلك: بند الإيرادات الأخرى، في حالة عدم الإفصاح، وكانت الشركة تتعامل بالريا، فيشكل ذلك على احتساب الزكاة، وتختلف الاجتهادات، ونجد دار الرقابة للاستشارات الشرعية في الكويت، باحتساب نصف المبلغ فقط في الوعاء الزكوي، احتياطًا؛ لاحتمال وجود إيرادات محرمة (ريا)، لذا يختلف قدر الوعاء الزكوي في حالة وجود الإفصاحات، عن حالة عدم وجودها.

الاستعانة بالخبراء:

إذا كان يمكن الوصول للزكاة الواجبة من خلال الاستعانة بالخبراء في مجال المحاسبة، فيجب عليه ذلك، وتكون أجره الاستعانة بالخبراء على صاحب المال، قياسًا على أجره الخرص، حيث نص الفقهاء على أن أجره الخرص على رب النخل والكرم⁽²⁾.

(1) فتاوى بيت التمويل، فتوى رقم: 747، ص: 193.

(2) الإنصاف (3/ 109).

نتائج البحث

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، أهمها ما يلي:

- المال المجهول الذي يمكن معرفة قدره بمشقة معتادة، يجب على المكلف معرفته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
 - لا يجوز تعمد فقد قدر المال لسقوط الحكم، ويعامل بعكس مقصوده.
 - المال المجهول مملوك لصاحبه؛ لأنه يصح فيه الإبراء.
 - الجهل في قدر المال لا يرفع حكم الزكاة عن المال؛ فالزكاة وجبت وإن لم يعرف قدر الوجوب، طالما أنه يؤول إلى العلم، لذا الراجح أنه يجب أن يخرج زكاة ما مضى من السنوات.
 - يقدر من وجبت عليه الزكاة ماله بحسب غلبة الظن، ويخرج الزكاة، وما زاد يجعله للجنة المقبلة.
 - يعذر من لم يخرج زكاة ماله عند حولان الحول، بسبب عدم علمه بقدر الزكاة الواجبة عليه.
 - الساعي لا يجبي زكاة المال المجهول.
 - على المؤسسات المالية احتساب زكاتها السنوية؛ لمشقة معرفة تفاصيل البنود والإيضاحات الواردة في الميزانية من عموم المساهمين.
 - يمكن الاستعانة بالخبراء لتحديد قدر المال، ويكون من باب العمل بغلبة الظن.
- هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.
-
-
-

المراجع

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفى - الطبعة الثالثة - 1413هـ
1993م - دار المعرفة - بيروت، وكذلك طبعة دار الكتاب الإسلامى - ط. الثانية.
- تاج العروس: لمحمد الزبيدي - ط. المطبعة الخيرية، دار صادر - بيروت - 1306هـ.
- التعريفات - للشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور البهوتي.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - تحقيق محمد عبد العزيز - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط. الرابعة - 1379هـ.
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414هـ.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الأولى - 1400هـ.
- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي، ت دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى 1418هـ.
- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق علي محمد وآخر - دار المعرفة - لبنان - ط. الثانية - 1401هـ.
-
-
-

-
- كشاف القناع على متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - تحقيق هلال مصيلحي وآخر - دار الفكر - بيروت - 1402هـ.
- المبدع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - 1400هـ.
- مجمع الأنهر - داما أفندي - تحقيق خليل عمران - دار الكتب العلمية - ط. الأولى - 1419هـ - 1998م.
- المجموع شرح المهدب - النووي - دار الفكر.
- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - تحقيق محمد خاطر - مكتبة لبنان - بيروت - 1415هـ.
- المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى 1411هـ.
- المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد الطبري - تحقيق طارق عوض الله وآخر - دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ.
- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - إخراج إبراهيم أنيس وآخرين - ط. الثانية - 1972.
- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس - تحقيق إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى 1420هـ - 1999م.
- المغني - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - ط. الأولى - 1405هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار الجيل - بيروت - 1973م.
-
-